

عَنِ الْعَيْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحْمَدُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيُحْمَدُ عَلَيْهَا». رواه مسلم^(١).

و«الأكلة» بفتح الهمزة: وهي الغدوة أو العسوة.

١٤١/٢٥ - الخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ: عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قال: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قال: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قال: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قال: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قال: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ» قال: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قال: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ». متفق عليه^(٢).

١٤ - باب الاقتصاد في الطاعة

قال الله تعالى: ﴿طُهْ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ [طه: ١] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٤٢/١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قال: مَنْ هَذِهِ؟ قالت: هَذِهِ فُلَانَةٌ تَذَكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قال: «مَنْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. متفق عليه^(٣).

«وَمَنْ» كَلِمَةٌ نَهَى وَرَجَرَ. وَمَعْنَى «لَا يَمَلُّ اللَّهُ» أَي: لَا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ، وَيُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَالِ حَتَّى تَمَلُّوا فَتَرْكُوا، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ لِيَدُومَ ثَوَابُهُ لَكُمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْكُمْ..

١٤٣/٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا^(٤) وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قال أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الذَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لِكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي سُنَّتِي^(٥) فَلَيْسَ مِنِّي». متفق عليه^(٦).

(١) مسلم (٢٧٣٤).

(٢) البخاري ٣/٢٤٣، ٢٤٤، ومسلم (١٠٠٨).

(٣) البخاري ٣/٣١، ومسلم (٧٨٥).

(٤) أي: عدوها قليلة.

(٥) أي: أعرض عنها.

(٦) البخاري ٩/٨٩، ٩٠، ومسلم (١٤٠١)، وأخرجه النسائي ٦/٦٠.

١٤٤/٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُتَشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ.

١٤٥/٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ إِلَّا غَلَبَةً، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا».

قَوْلُهُ: «الدِّينُ» هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَرُوِيَ مَنْصُوبًا، وَرُوِيَ: «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ». وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا غَلَبَةً»: أَي: غَلَبَةُ الدِّينِ وَعَجَزَ ذَلِكَ الْمُشَادُّ عَنِ مُقَاوَمَةِ الدِّينِ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. «وَالْعَدْوَةُ»: سَيْرٌ أَوَّلِ النَّهَارِ. «وَالرُّوحَةُ»: آخِرُ النَّهَارِ. «وَالدُّلْجَةُ»: آخِرُ اللَّيْلِ. وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ وَتَمَثِيلٌ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ، وَفِرَاقِ قُلُوبِكُمْ بِحَيْثُ تَسْتَلِدُونَ الْعِبَادَةَ وَلَا تَسْأَمُونَ، وَتَبَلَّغُونَ مَقْصُودَكُمْ، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَادِقَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَيَسْتَرِيحُ هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيْرِهَا، فَيَصِلُ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٦/٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَبَادَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ^(٣) فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْتَبٍ، فَإِذَا فَتَرَتْ^(٤) تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُوهُ، لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرُقْ»^(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

١٤٧/٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرُقْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ»^(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

- (١) مسلم (٢٦٧٠). قال ابن الأثير في «النهاية» ٧٤/٥: المتنتعون: هم المتعمقون المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوهم، مأخوذ من «النتع» وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلًا.
- (٢) البخاري ٨٧/١، ٨٨، ١١٠/١١، ٢٥٤، ٢٥٥، وأخرجه النسائي ٨/١٢١، ١٢٢.
- (٣) أي: من سوارى المسجد، وفي رواية مسلم: «بين ساريتين»، والسارية: العمود.
- (٤) أي: كسلت عن القيام في الصلاة.
- (٥) وفي الحديث الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط. انظر «فتح الباري» ٣/٣٠.
- (٦) البخاري ٣/٣٠، ومسلم (٧٨٤)، وأخرجه أبو داود (١٣١٢)، والنسائي ٣/٢١٨، ٢١٩، وقد فات ابن الأثير نسبه إلى مسلم في «جامع الأصول» (٩٣) فيستدرك.
- (٧) أي: يدعو عليها.
- (٨) البخاري ١/٢٧١، ٢٧٢، ومسلم (٧٨٦)، وأخرجه أحمد ٥٦/٦، ٢٠٥.

١٤٨/٧ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

قَوْلُهُ: قَصْدًا: أَي بَيْنَ الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ.

١٤٩/٨ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً (٢) فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا (٣)، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَإِنِّي صَانِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْخَيْرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: فَمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

١٥٠/٩ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامَ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَعْذَلُ الصِّيَامِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» وَلَآنَ أَكُونُ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ: صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ

(١) مسلم (٨٦٦).

(٢) أي: لابساً ثياب المهنة تاركة ثياب الزينة.

(٣) أي: في النساء، وفي رواية الدارقطني: «في نساء الدنيا»، وزاد في رواية ابن خزيمة: «يصوم النهار ويقوم الليل».

(٤) البخاري ١٨٢/٤، ١٨٤، ٤٤٣/١٠ و٤٤٣/١٠، وأخرجه الترمذي (٢٤١٥) وفي الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله، وزيارة الإخوان فيه، والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، والنصح للمسلم، ومشروعية تزين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها، وفيه جواز الفطر من صوم التطوع، انظر «فتح الباري» ١٨٤/٤، ١٨٥.

لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَشْبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَثْمَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَاقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ» فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَذَرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ» قَالَ: فَصَرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» ثَلَاثًا. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَتَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَتَوْمُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنْتَهُ — أَي: امْرَأَةً وَوَلَدَهُ — فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ لَهُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُعْتَشْ لَنَا كَنْفًا^(٢) مُنْذُ أَتَيْتَنَاهُ، فَلَمَّا طَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ» فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِ السَّبْعِ الَّذِي يَقْرُؤُهُ، يَعْزُضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّقَى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى^(٣) وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

كُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ مُعْظَمُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤) وَقَلِيلٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا.

(١) أي: إذا لاقى العدو في الحرب لقوة نفسه بما أبقى فيها.

(٢) الكنف: الجانب، أرادت أنه لم يقربها، ولم يطلع منها على ما جرت به عادة الرجال مع نساءهم.

(٣) أي: عدًا ما أفطر.

(٤) البخاري ١٩٣، ١٩١/٤، في الصوم: باب صوم الدهر، وباب حق الضيف في الصوم، وباب حق الجسم في الصوم، وباب حق الأهل في الصوم، وباب صوم يوم وإفطار يوم، وباب صوم داود، وفي التهجد: باب من نام عند السحر، وباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، وفي الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ وفي فضائل القرآن: باب في كم يقرأ القرآن، وفي النكاح: باب إن لزوجك عليك حقًا، وأخرجه مسلم (١١٥٩)، وهو عند النسائي ٢٠٩/٤ و٢١٥.

١٥١/١٠ - وَعَنْ أَبِي رَبِيعٍ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ الْكَاتِبِ أَحَدِ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقَيْتِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ^(١)! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ^(٢)، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَاذْهَبْنَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ الْعَيْنِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدُوْمُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُوشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً»^(٣) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

قَوْلُهُ: «رَبِيعِي» بِكَسْرِ الرَّاءِ. «وَالْأَسَدِيُّ» بِضَمِّ الهمزة وَفَتْحِ السِّينِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ، وَقَوْلُهُ: «عَافَسْنَا» هُوَ بِالْعَيْنِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، أَي: عَالَجْنَا وَلَا عَبْنَا. «وَالضَّيْعَاتُ»: الْمَعَايِشُ.

١٥٢/١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَمِمْ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

١٥ - باب المحافظة على الأعمال

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَفَّيْنَا

(١) أي: خاف على نفسه النفاق.

(٢) أي: كأننا نراها ما رأينا عين.

(٣) أي: ساعة لأداء العبودية، وساعة للقيام بما يحتاجه الإنسان في دنياه.

(٤) مسلم (٢٧٥٠)، وأخرجه الترمذي (٢٥١٦).

(٥) البخاري ٥١٢/١١، وفي هذا الحديث أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مالا مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالشمسي حافياً، والجلوس في الشمس، ليس هو من طاعة الله، فلا يتعد به النذر، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل باتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل. قال القرطبي: في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه، فقد قال مالك لما ذكره: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة، انظر «فتح الباري» ٥١٢/١١.

(٦) أي: ألم يجن ﴿وما نزل من الحق﴾: القرآن.

بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ^(١) إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ^[الحديد: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ ^[النحل: ٩٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ ^[الحجر: ٩٩].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ؛ فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ^(٢).

١٥٣/١ – وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

١٥٤/٢ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَيَتْرَكُ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

١٥٥/٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

١٦ – باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ^[الحشر: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ^[النجم: ٣، ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ ^[آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ ^[الأحزاب: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا

(١) قال ابن كثير في التفسير ٣١٥/٤: أي: ما شرعناها لهم، وإنما هم التزموها من تلقاء أنفسهم. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ فيه قولان: أحدهما: أنهم قصدوا بذلك رضوان الله. قاله سعيد بن جبيرة وقتادة. والآخر: ما كتبنا عليهم ذلك إنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله، وقوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ أي: فما قاموا بما التزموه حق القيام، وهذا ذمٌ لهم من وجهين: أحدهما: الابتداء في دين الله مما لم يأمر به الله، والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه معازموا أنه قربة يقربهم إلى الله عز وجل.

(٢) وهو الحديث الأول فيه، انظر ص: ١٠٤ الحديث رقم (١٤٢).

(٣) مسلم (٧٤٧). قال القرطبي: وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام به مع أن نيته القيام به.

(٤) البخاري ٣١/٣، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من خير من غير تفریط.

(٥) مسلم (٧٤٦) (١٤٠).

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا^(١) مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿ [النساء: ٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ كُنَّا مَا يَلْقَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(٢) [الأحزاب: ٣٤] والآياتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

١٥٦/١ – فَلأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ: فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سْؤَالِهِمْ، وَاجْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٥٧/٢ – الثَّانِي: عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ»^(٤) وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدَّيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«التَّوَاجِدُ» بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ: الْأَتْيَابُ، وَقِيلَ: الْأَضْرَاسُ.

١٥٨/٣ – الثَّلَاثُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مِنْ أَبِي». قِيلَ: وَمَنْ يَأْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

(١) أي: ضيقاً.

(٢) فسر قتادة الحكمة بالسنة، علقه عنه البخاري ٣٩٩/٧، ووصله ابن أبي حاتم من طريق معمر عنه. وقال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» ص ٧٨: فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أَرْضِي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله.

(٣) البخاري ٢١٩/١٣، ٢٢٠، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) أي: خافت.

(٥) أبو داود (٤٦٠٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٨)، وأخرجه أحمد ١٢٦/٤، ١٢٧، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي ٤٤/١، ٤٥، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٠٢).

(٦) البخاري ٢١٤/١٣.

١٥٩/٤ - الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: أَبِي إِبَاسٍ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا اسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٠/٥ - الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ^(٤)، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا^(٥) عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكْبُرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

١٦١/٦ - السَّادِسُ: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَرَقَ نَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفُئُوهَا عَنْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

١٦٢/٧ - السَّابِعُ: عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قِيلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا^(٧) وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَزَعُوا. وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ^(٨) لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

«فَقَهُ» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: يَكْسِرُهَا، أَيْ: صَارَ فَقِيهًا.

١٦٣/٨ - الثَّامِنُ: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ

(١) مسلم (٢٠٢١).

(٢) أي: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب.

(٣) البخاري ١٧٣/٢، ومسلم (٤٣٦) (١٢٨).

(٤) القداح - بكسر القاف -: خشب السهام، والمعنى: أنه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

(٥) أي: فهمنا، وفي الحديث الحث على تسوية الصفوف، وجواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة.

(٦) البخاري ٧١/١١، ومسلم (٢٠١٦).

(٧) الكلا: المرعى. والعشب: النبات الرطب.

(٨) القيعان: جمع قاع، وهي الأرض التي لا نبات بها.

(٩) البخاري ١/١٦٠، ومسلم (٢٢٨٢).

أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا^(١) وَأَنَا أَخَذْتُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدَيَّ». رواه مسلم^(٢).

«الْجَنَادِبُ»: نَحْوُ الْجَرَادِ وَالْفَرَاشِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَقَعُ فِي النَّارِ. «وَالْحُجَزُ»: جَمْعُ حُجْرَةٍ، وَهِيَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ.

١٦٤/٩ - التَّاسِعُ: عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي آيَةِا الْبَرَكَةِ». رواه مسلم.

وفي رواية له: «إِذَا وَقَعْتَ لُقْمَةً أَحَدِكُمْ. فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ^(٣) مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعُقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ».

وفي رواية له: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، فَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»^(٤).

١٦٥/١٠ - العَاشِرُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ^(٥)؛ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؛ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨] فَيَقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. متفقٌ عليه^(٦).

«غُرْلًا» أَي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

١٦٦/١١ - الْحَادِي عَشَرَ: عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ^(٧) وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعُدُوَّ»^(٨)، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ

(١) أي: يمنعهم عن الوقوع في النار.

(٢) مسلم (٢٢٨٥).

(٣) أي: لينح وليمزل.

(٤) مسلم (٢٠٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥).

(٥) أي: جهة النار.

(٦) البخاري ٦/٢٧٥ و٨/٢١٥، ومسلم (٢٨٥٩) و(٥٨) وفيهما «تحشرون» بدل «محشورون».

(٧) الخذف: رمي الحصى بالسبابة والإبهام.

(٨) «ولا ينكأ العدو» أي: لا يقتله. «وإنه يفقأ العين» أي: يقلعها.

السَّنَّ . متفقٌ عليه^(١) .

وفي رواية: أَنَّ قَرِيبًا لِابْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ؛ فَتَهَاهُ وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا» ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أَكَلَّمُكَ أَبَدًا^(٢) .

١٦٧/١٢ — وعن عَائِشَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُقَبِّلُ الْحَجَرَ — يَعْنِي الْأَسْوَدَ — وَيَقُولُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. متفقٌ عليه^(٣) .

١٧ — بَابُ وَجُوبِ الْإِنْقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى

وما يقوله من دُعي إلى ذلك وأمر بمعروف أو نُهي عن منكر

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١] .

وَفِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ قَبْلَهُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهِ .

١٦٨/١ — عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ كُفِّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فَلَمَّا افْتَرَاهَا^(٤) الْقَوْمُ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ كُتُبُهُ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ

(١) البخاري ٤٩٣/١٠، ومسلم (١٩٥٤) .

(٢) في الحديث هجر أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرهم أبداً .

(٣) البخاري ٣/٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٠، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥٠)، وأخرجه أحمد ١/٣٥ و٣٩ و٤٦ و٥٤ .

(٤) أي: القول اللائق لهم .

(٥) أي: قرأها. و«ذلت»: انقادت .

رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَحَهَا ^(١) اللَّهُ تَعَالَى ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا ^(٢) كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قَالَ : نَعَمْ . رواه مسلم ^(٣) .

١٨ - باب النهي عن البدع ومحدثات الأمور

قال الله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ [يونس : ٣٢] وقال تعالى : ﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(٤) [الأنعام : ٣٨] وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] أي : الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] وَالْآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ ، فَتَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا :

(١) سمي أبو هريرة وغيره ذلك نسخًا ، ومرادهم أن هذه الآية أزلت الإبهام الواقع في النفوس من الآية الأولى ، وبين أن المراد بالآية الأولى العزائم المصمم عليها ، ومثل هذا كان السلف يسمونه نسخًا .

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ : العزائم المصممة التي تقع في النفوس وتدوم ويساكنها صاحبها نوعان : أحدهما ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب كالشك في الوجدانية أو النبوية أو البعث أو غير ذلك من الكفر واعتقاد تكذيب ذلك ، فهذا كله يعاقب عليه العبد ، ويصير بذلك كافراً أو منافقاً ، ويلحق بهذا القسم سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب كمحبة ما يبغضه الله ، وبغض ما يحب الله ، والكبر والعجب والحسد ، وسوء الظن بالمسلم من غير موجب .

والنوع الثاني : ما لم يكن من أعمال القلوب ، بل كان من أعمال الجوارح كالزنى والسرقة ؛ وشرب الخمر والقتل والقذف ونحو ذلك إذا أصر العبد على إزادة ذلك والعزم عليه ، ولم يظهر له أثر في الخارج أصلاً ، فإنه يؤخذ به ، ويعاقب عليه عند كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وغيرهم ، واستدلوا له بنحو قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبِكُمْ ﴾ ، وبنحو قول النبي ﷺ : «الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» ، وحملوا قوله ﷺ : «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل» على الخطرات السانحة . وقالوا : ما أكثه العبد وعقد عليه قلبه فهو من كسبه وعمله ، فلا يكون معفواً عنه .

(٢) أي : أمراً يثقل علينا حمله .

(٣) مسلم (١٢٥) .

(٤) ذهب كثير من المفسرين إلى أن «الكتاب» هو «القرآن» فهو مشتمل على جميع ما يحتاج إليه العباد من شؤون الهداية نصاً أو دلالة أو إشارة .

١٦٩/١ - عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١) متفق عليه^(٢).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

١٧٠/٢ - وعن جابر، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ^(٣) يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ» وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ؛ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضَيَّاعًا»^(٤) فَلِئِي وَعَلَيَّ». رواه مسلم^(٥).

وعن العريضي بن سارية، رضي الله عنه، حَدِيثُهُ السَّابِقُ فِي بَابِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى السَّنَةِ.

١٩ - بَابٌ فِي مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] وقال تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا هُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

١٧١/١ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو، جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ عَرَاةٌ مُجْتَابِي الثَّمَارِ، أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ؛ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ^(٦)؛ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَّانٍ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ؛ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالْآيَةُ الْأُخْرَى الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصَدَّقَ^(٧) رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ نُوبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرِّهِ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَتِيَابِ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ؛ فَقَالَ

(١) أي: من أحدث في الإسلام ما ليس من الإسلام في شيء، ولم يشهد له أصل من أصوله، فهو مردود ولا يلتفت إليه، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين الجليلة، فينبغي حفظه وإشهاره في إبطال المحدثات والبدع.

(٢) البخاري ٢٢١/٥، ومسلم (١٧١٨) (١٨)، وأخرجه أحمد ٦/٢٧٠.

(٣) أي: مخبر بجيش العدو.

(٤) «الضِّياع» - بفتح الضاد المعجمة - العيال، أي: من ترك أطفالاً وعيالاً.

(٥) مسلم (٨٦٧).

(٦) أي: شدة الاحتياج مع عدم مواسة الأغنياء لهم. وقوله رضي الله عنه: «فدخل» أي: النبي ﷺ منزله.

(٧) أي: ليتصدق، فهو خير بمعنى الأمر.

رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». رواه مسلم^(١).

قَوْلُهُ «مُجْتَابِي النَّمَارِ» هُوَ بِالْجِيمِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ. وَالنَّمَارُ: جَمْعُ نَمِرَةٍ، وَهِيَ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٌ، وَمَعْنَى «مُجْتَابِيهَا» أَي: لِابْسِيهَا قَدْ خَرَفُوهَا فِي رُؤُوسِهِمْ. «وَالْجَوْبُ»: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ أَي: نَحْتُوهُ وَقَطَعُوهُ. وَقَوْلُهُ «تَمَعَّرَ» هُوَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: تَغَيَّرَ. وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ» يَفْتَحُ الْكَافِ وَضْمًا؛ أَي: صُبْرَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ» هُوَ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ وَعَيْرُهُ. وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: «مُذْهَبَةٌ» بِذَالٍ مَهْمَلَةٍ وَضَمِ الْهَاءِ وَبِالنُّونِ، وَكَذَا صَبَطَهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ. وَالْمُرَادُ بِهِ عَلَى الْوُجْهِينِ: الصَّفَاءُ وَالِاسْتِنَارَةُ.

١٧٢/٢ — وعن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ^(٢) كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». متفق عليه^(٣).

٢٠ — باب الدلالة على خير

والدعاء إلى هدى أو ضلالة

قال تعالى: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٧] وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

١٧٣/١ — وعن أبي مسعود عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». رواه مسلم^(٤).

١٧٤/٢ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ

(١) مسلم (١٠١٧). قال القرطبي في «المفهم» ٢/لوحه ٣٥: أي: من فعل فعلاً جميلاً فاقتدي به فيه، وكذلك إذا فعل قبيحاً فاقتدي به فيه، ويفيد الترغيب في الخير المتكرر أجره بسبب الاقتداء، والتحذير من الشر المتكرر إثمه بسبب الاقتداء.

(٢) أي: قابيل قاتل أخيه هابيل، و«الكفل»: التصيب، أي نصيب من الإثم.

(٣) البخاري ١٣/٢٥٦ و٦/٢٦٢ و١٢/١٦٩، ومسلم (١٦٧٧)، وأخرجه أحمد ١/٣٨٣، ٤٣٠، ٤٣٣.

(٤) مسلم (١٨٩٣).

أَنَامَ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً. رواه مسلم^(١).

١٧٥/٣ — وعن أبي العباس سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم حَبِيرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فقال: «أَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ» فَأَتِيَ بِهِ، فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فقال عليُّ رضي الله عنه: يا رسول الله أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(٢) متفق عليه^(٣).

قوله «يَدُوكُونَ» أَي يَخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ، قَوْلُهُ: «رِسْلِكَ» بكسر الراءِ وَبِفَتْحِهَا لُغْتَانِ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ.

١٧٦/٤ — وعن أنس رضي الله عنه أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا اتَّجَهْتُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنِّي فَلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ» فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِرُّكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطَنِي الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، فَقَالَ: يَا فَلَانَةُ أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئاً، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِينَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ. رواه مسلم^(٤).

٢١ — باب التعاون على البرِّ والتقوى

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ. إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُورٌ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٥) [العصر: ١، ٣].
قال الإمام الشافعي رحمه الله كلاماً معناه: إِنَّ النَّاسَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنِ تَدَبُّرِ هَذِهِ السُّورَةِ.

١٧٧/١ — عن أبي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهنني رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا»^(٦) وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا. متفق

(١) مسلم (٢٦٧٤)، وأخرجه أبو داود (٤٦٠٩) والترمذي (٢٦٧٤) وابن ماجه (٢٠٦).

(٢) أي: من أن تكون لك حمر النعم. والتَّعْمُ: الإبل، والحمر منها أنفس أموال العرب.

(٣) البخاري ٥٨/٧، ومسلم (٢٤٠٦)، وأخرجه أحمد ٣٣٣/٥.

(٤) مسلم (١٨٩٤).

(٥) أي: أوصى بعضهم بعضاً. «بالحق» أي بالإيمان والتوحيد. «بالصبر» أي على الطاعات وعن المعاصي.

(٦) أي: هو مثله في الأجر والثواب. و«خلف» — بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام — أي قام بما يحتاجون إليه.

عليه^(١).

١٧٨/٢ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لُحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ فَقَالَ: «لِيَتَّبِعْتُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا». رواه مسلم^(٢).

١٧٩/٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ^(٣) فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلكِ أَجْرٌ». رواه مسلم^(٤).

١٨٠/٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُتَّقِدُ مَا أَمَرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوقَرًّا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ»^(٥) فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَّصِدِّقِينَ. متفقٌ عليه^(٦).

وفي رواية: «الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ» وَضَبَطُوا «الْمُتَّصِدِّقِينَ» بِفَتْحِ الْقَافِ مَعَ كَسْرِ النُّونِ عَلَى الشَّيْبَةِ، وَعَكْسُهُ عَلَى الْجَمْعِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

٢٢ - بَابُ النَّصِيحَةِ

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال تعالى إخباراً عن نوح ﷺ: ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢] وَعَنْ هُوْدٍ ﷺ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].
وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

١٨١/١ - فَأَلَّوْلُ: عَنْ أَبِي رُقَيْبَةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»^(٧) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَائِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رواه مسلم^(٨).

١٨٢/٢ - الثَّانِي: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفقٌ عليه^(٩).

(١) البخاري ٣٦/٦، ٣٧، ومسلم (١٨٩٥).

(٢) مسلم (١٨٩٦).

(٣) الروحاء: مكان بقرب المدينة المنورة.

(٤) برقم (١٣٣٦).

(٥) أي: بأن لا يحسد المعطي، ولا يظهر له من العيوس وتقطيب الوجه ما يكدر خاطره.

(٦) البخاري ٣/٢٤٠، ومسلم (١٠٢٣)، وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٥ و٤٠٩.

(٧) أي: عماد الدين وقوامه النصيحة. وهي كلمة جامعة، معناها: حيازة الخير للمنصوح له.

(٨) مسلم (٥٥)، وأخرجه أبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي ٧/١٥٦.

(٩) البخاري ١/١٢٨، ١٢٩، ١٣/١٦٧، ومسلم (٥٦)، وأخرجه أبو داود (٤٩٤٥)، والنسائي ٧/١٥٢.

١٨٣/٣ - الثَّالِثُ: عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». متفق عليه^(١).

٢٣ - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ^(٢) يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩] وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وقال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ^(٣) بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] وقال تعالى: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِّنٍ^(٤) بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

١٨٤/١ - فالأوَّلُ: عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَقْلِبْهُ وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ». رواه مسلم^(٥).

١٨٥/٢ - الثاني: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ^(٦) وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ^(٧) مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ

(١) البخاري ٥٣/١، ٥٤، ومسلم (٤٥).

(٢) أي: أنصار يتعاونون على العبادة، ويتبادرون إليها، وكل واحد منهم يشد أزر صاحبه، ويعينه على سبيل نجاته.

(٣) أي: اجهر به.

(٤) أي: شديد.

(٥) مسلم (٤٩) وأخرجه أبو داود (١١٤٠) و(٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٧٣)، والنسائي ١١١/٨، وابن ماجه (٤٠١٣).

(٦) الحواريون: هم خُلصان الأنبياء وأصفياءهم.

(٧) تخلف: أي: تحدث. وخلوف: جمع خلف - بإسكان اللام - وهو الخالف بشر.

جَاهِدُهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّةُ خَرْدَلٍ». رواه مسلم^(١).

١٨٦/٣ - الثالث: عن أبي الوليد عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: «بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي العُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ». متفق عليه^(٢). «الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ» يَفْتَحُ مِيمِهِمَا: أَي: فِي السَّهْلِ وَالصَّغْبِ. «وَالأَثَرَةُ»: الأَخْصَاصُ بِالمُشْتَرَكِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا. «بَوَاحًا» يَفْتَحُ البَاءُ المُوحَّدَةَ بَعْدَهَا وَأَوْثَمَ أَلْفٌ ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ: أَي ظَاهِرًا أَوْ لا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا.

١٨٧/٤ - الرَّابِعُ: عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ القَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالوَأَقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا». رواه البخاري^(٣).

«القَائِمُ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» مَعْنَاهُ: المُتَكِرُّ لَهَا، القَائِمُ فِي دَفْعِهَا وَإِزَالَتِهَا، وَالمُرَادُ بِالحُدُودِ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. «اسْتَهْمُوا»: افْتَرَعُوا.

١٨٨/٥ - الخَامِسُ: عَنِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدِ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ حُدَيْفَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَمْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ^(٤) فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ». رواه مسلم^(٥).

مَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إنْكَارًا بِيَدٍ وَلَا لِسَانٍ فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنَ الإِثْمِ، وَأَدَّى وَظَيَّفْتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ المَعْصِيَةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ، فَهُوَ العَاصِي.

(١) مسلم (٥٠).

(٢) البخاري ١٣/٥، ٦، ١٦٧، ومسلم (١٧٠٩) ٣/١٤٧٠، وأخرجه النسائي ٧/١٣٧، ١٣٨، وابن ماجه (٢٨٦٦).

(٣) البخاري ٥/٩٤ و٢١٦، ٢١٧.

(٤) أي: تعرفون بعض أفعالهم لموافقتها للشريعة، وتنكرون بعضها لمخالفتها لها.

(٥) مسلم (١٨٥٤) وفيه: «ما صلّوا» بدل «ما أقاموا فيكم الصلاة» ولفظ المصنف هو عند مسلم (١٨٥٥) من حديث

عوف بن مالك.

١٨٩/٦ - السَّادِسُ: عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ الْحَكَمِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلِلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِأَصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامَ وَاللَّيْ تَلِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ^(١)». متفق عليه^(٢).

١٩٠/٧ - السَّابِعُ: عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَفَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسَاتٍ بَدُؤُا نَتَحَدَّثُ فِيهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أُبِيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». متفق عليه^(٣).

١٩١/٨ - الثَّامِنُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَرَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعِمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ؛ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم^(٤).

١٩٢/٩ - الثَّاسِعُ: عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيُّ بَنِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ^(٥)» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَحَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ! رواه مسلم^(٦).

١٩٣/١٠ - الْعَاشِرُ: عَنِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ». رواه الترمذي^(٧) وقال: حديث حسن.

- (١) الخبث: الفسوق والفجور، وفي الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كثر الصالحون، ففيه بيان شوم المعصية، والتحريض على إنكارها. وانظر «فتح الباري» ١٣/٩٦ و٩٧.
- (٢) البخاري ٦/٢٧٤ و٩/١٣ و٩٥، ومسلم (٢٨٨٠)، وأخرجه أحمد ٦/٤٢٨ و٤٢٩.
- (٣) البخاري ٥/٨١، ومسلم (٢١٢١)، وأخرجه أحمد ٣/٣٦ و٤٧.
- (٤) مسلم (٢٠٩٠).
- (٥) الرعاء: جمع راع. والحطمة: العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها بعضاً بحيث يؤذيها ويحطمها.
- (٦) مسلم (١٨٣٠)، وأخرجه أحمد ٥/٦٤.
- (٧) الترمذي (٢١٧٠) وفي سننه عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الراوي عن حذيفة لم يوثقه غير ابن حبان، لكن له =

١٩٤/١١ - الْحَادِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رواه أبو داود، والترمذي^(١) وقال: حديث حسن.

١٩٥/١٢ - الثَّانِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقِ بْنِ شَهَابِ بْنِ الْجَلْبِيِّ الْأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رواه النسائي^(٢) بإسناد صحيح.

«الغرز» بغيرين مُعْجَمَةٌ مُفْتُوحَةٌ ثُمَّ رَأَى سَاكِنَتَهُ ثُمَّ زَايَ، وَهُوَ رِكَابٌ كَوْرُ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِجِلْدٍ وَخَشَبٍ.

١٩٦/١٣ - الثَّلَاثُ عَشَرَ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيئَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ» ثُمَّ قَالَ: «لِعِنِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ. تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَاسْفُونَ» [المائدة: ٧٨، ٨١] ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا، وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَيَّ يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَنْقُصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ». رواه أبو داود، والترمذي^(٣) وقال: حديث حسن.

هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عِلْمًا وَهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُنْكَرًا فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

= شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» وآخر عن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» أيضا، انظر «مجمع الزوائد» ٧/٢٦٦.

(١) الترمذي (٢١٧٥)، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف، لكن الحديث قوي بحديث طارق بن شهاب الآتي، وبحديث أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٥١ و٢٥٦، وابن ماجه (٤٠١٥) وسنده حسن.

(٢) النسائي ٧/١٦١، ورجاله ثقات، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٦٨.

(٣) أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٥٠)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٦) وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن رواه عن ابن مسعود ولده أبو عبيدة وهو لم يسمع من أبيه.

قَوْلُهُ: «تَأْطِرُوهُمْ» أَي تَعْطِفُوهُمْ. «وَلْتَقْصُرُنَّهُ» أَي: لَتَحْسِبُنَّهُ.

١٩٧/١٤ — الرَّايِعَ عَشَرَ: عن أبي بكر الصّدِّيق، رضي الله عنه، قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَبْزُرُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِيهِ^(١) أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي^(٢) بأسانيد صحيحة.

٢٤ — باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر

وَحَالَفَ قَوْلُهُ فِعْلُهُ

قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣] وقال تعالى إخباراً عن شُعَيْبٍ ﷺ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

١٩٨/١ — وعن أبي زيد أسامة بن زيد بن حارثة، رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَا، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكْ تَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». متفق عليه^(٣).

قَوْلُهُ: «تَنْدَلِقُ» هُوَ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ تَخْرُجُ. وَ«الْأَقْتَابُ»: الْأَمْعَاءُ، وَاحِدُهَا قَنْبٌ.

٢٥ — باب الأمر بأداء الأمانة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

١٩٩/١ — عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ^(٤): إِذَا

(١) أي: يمنعه من الظلم باليد أو باللسان أو بالقلب. «بعقاب منه» يقع على الظالم لظلمه، وعلى غيره لإقراره عليه، وقد قدر على منعه ولم يفعل.

(٢) أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٩) و(٣٠٥٩)، وأخرجه أحمد ٢/١، وابن ماجه (٤٠٠٥) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٨٣٧).

(٣) البخاري ٢٣٨/٦، ومسلم (٢٩٨٩)، وأخرجه أحمد ٥/٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٩.

(٤) أي: علامة المنافق ثلاث خصال.

حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». متفق عليه^(١).

وفي رواية: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

٢٠٠/٢ - وعن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ الشُّعْبَةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ، فَتَنْطَفِئُ فَتَرَاهُ مُتْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ «فِيصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَيْتِي فُلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيرُدَّنِي عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيرُدَّنِي عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا». متفق عليه^(٢).

قوله: «جذر» بفتح الجيم وإسكان الدال المعجمة: وهو أصل الشيء. و«الوكت» بالناء المثناة من فوق: الأثر اليسير. و«المجل» بفتح الميم وإسكان الجيم، وهو تنفط في اليد ونحوها من أثر عمل وغيره. قوله: «متتبرأ»: مرتفعاً. قوله: «ساعيه»: الوالي عليه.

٢٠١/٣ - وعن حُدَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ^(٣)، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُرْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ^(٤)، فَيَأْتُونَ آدَمَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَمْتَحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجْتُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا حَاطِيئَةَ أَبِيكُمْ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ^(٥)، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، ااعْمَدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ؛ أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ^(٦) وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤَدِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ^(٧) فَيَقُومَانِ جَنْبَيْ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَسِمَالًا، فَيَمُرُّ

(١) البخاري ٨٣/١، ٨٤، ومسلم (٥٩).

(٢) البخاري ٢٨٦/١١، ٣٣/١٣، ٣٤، ومسلم (١٤٣)، وأخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وابن ماجه (٤٠٥٣).

(٣) أي: بعد البعث بأرض المحشر.

(٤) ترلف: تقرب لهم الجنة.

(٥) أي: لست صاحب التصريف بهذا المقام المنيف. «اعمدوا» أي: اقصدا.

(٦) أطلق ذلك على عيسى صلوات الله عليه لأنه وجد بأمره تعالى في قوله: ﴿كن﴾

(٧) الرحم: القربة التي تطلب صلحتها شرعاً.

أَوْلُكُمْ كَالْبَرْقِ» قُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحَ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرَ، وَشَدَّ الرَّجَالَ^(١) تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيئُكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيْبٌ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمُكَرَدَسٌ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ فَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا^(٢). رواه مسلم^(٣).

قوله: «وَرَاءَ وَرَاءَ» هُوَ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا. وَقِيلَ: بِالضَّمِّ بِلَا تَوْنٍ، وَمَعْنَاهُ: لَسْتُ بِتِلْكَ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُذَكِّرُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ. وَقَدْ بَسَطْتُ مَعْنَاهَا فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٢/٤ - وعن أبي حُبيِّبٍ - بضم الخاء المعجمة - سعيد الله بن الزبير، رضي الله عنهما، قال: لَمَّا وَقَفَ الزَّبِيرُ يَوْمَ الْجَمَلِ^(٤) دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ^(٥)، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَأْفَتُلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى دَيْتَنَا يُتَّقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِيَّ بَعِ مَالِنَا وَأَقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصِي بِالثُلْثِ وَتُؤَلِّهُ لِنَبِيهِ، يَعْنِي لِنَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ثُلْثُ الثُّلْثِ. قَالَ: فَإِنْ فَضَّلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَتُؤَلِّهُ لِنَبِيِّكَ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزَّبِيرِ حُيَيْبِ وَعَبَادٍ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةٌ بَنِينَ وَتِسْعَ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِيَنِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بَنِيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزَّبِيرِ أَقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ. قَالَ: فَقُتِلَ الزَّبِيرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضَيْنِ، مِنْهَا الْغَابَةِ^(٦) وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنْ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزَّبِيرُ: لَا وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ^(٧). وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ وَلَا خَرَاجًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَزْوٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمَاتَنِي

(١) شد الرجال: العذو البالغ والجري.

(٢) الخريف: السنة.

(٣) مسلم (١٩٥).

(٤) أي: الوقعة المشهورة التي كانت بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين الصديقة عائشة رضي الله عنها.

(٥) قال ابن التين: لأنهم إما أصحابي متأول فهو مظلوم، وإما غير أصحابي قاتل لأجل الدنيا، فهو ظالم.

(٦) الغابة: أرض شهيرة من عوالي المدينة.

(٧) أي: أخاف عليه الضياع.

أَلْفٍ! فَلَقِيَ حَكِيمُ ابْنَ حِرَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدِّينِ؟ فَكَتَمْتُهُ وَقُلْتُ: مِائَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ هَذِهِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ؟ وَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَأَيْتُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ قَدْ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُؤَاغِبْنَا بِالْعَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ سِئْتُمْ تَرَكْتُمَهَا لَكُمْ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ سِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخْرَجْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا. فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا، فَقَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ، وَأَوْفَاهُ وَيَقِي مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْعَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَالَ الْمُنْذَرُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ سَهْمٍ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ. فَلَمَّا فَرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قِضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمَ بَيْنَنَا مِيرَاثًا. قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي فِي الْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَ الثَّلْثَ. وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، رواه البخاري (١).

٢٦ - باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ﴾ (٢) وَلَا شَفِيعَ يُطَاعُ ﴿[غافر: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ فِي آخِرِ بَابِ الْمُجَاهَدَةِ (٣).

٢٠٣/١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» (٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

(١) البخاري ١٦٠/٦، ١٦٣ وفيه اختلاف في اللفظ عما هنا في أكثر من موضع.

(٢) الحميم: القريب المشفق.

(٣) انظر صفحة ٦٩ و٧٠ حديث رقم ١١١.

(٤) أي: قتل بعضهم بعضاً. و«استحلوا محارمهم»: أي: اتخذوا ما حرم من نساءهم حلالاً، ففعلوا بهن الفاحشة.

(٥) مسلم (٢٥٧٨).

٢٠٤/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُعَادَ لِلشَّاةِ الْجِلْحَاءِ^(١) مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٠٥/٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَنْظَهْرَنَا^(٣)، وَلَا نَذْرِي مَا حَجَّةُ الْوُدَاعِ، حَتَّى حَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَاطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ: أَنْذَرَهُ نُوحٌ^(٤) وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجَ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيئَةٍ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَتِلْكَكُمْ، أَوْ وَيَحْكُمُكُمْ، انظُرُوا: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ^(٥).

٢٠٦/٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبٍ^(٦) مِنْ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

٢٠٧/٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ^(٨) فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

٢٠٨/٦ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ

(١) الجِلْحَاءُ: التي لا قرن لها، وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها، كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين.

(٢) مسلم (٢٥٨٢).

(٣) أي: بيننا.

(٤) أي: أنذر منه نوح قومه، والنبيون من بعده أممهم، ففيه حذف المفعول.

(٥) البخاري ٨٢/٨، ومسلم (١٦٩) ٤/٤٢٤٧.

(٦) قيد: أي قدر شبر، و«طوقه» أي: طوقه الله من سبع أرضين، أي: كلفه الله نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه.

(٧) البخاري ٧٦/٥، ومسلم (١٦١٢).

(٨) أي: ليمهله. و«لم يفلته» أي: لم يخلصه من العذاب.

(٩) البخاري ٢٦٧/٨، ومسلم (٢٥٨٣).

عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ^(١).
وَأَتَىٰ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٠٩/٧ — وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثِيئَةِ^(٣) عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِعَاءٌ^(٤)، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَارٍ، أَوْ شَاةً تَبْعَرُ^(٥) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَوَى عُفْرَةَ إِبْطِئِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ» ثَلَاثًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٢١٠/٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ؛ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).

٢١١/٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

٢١٢/١٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ^(٩) النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ^(١٠) فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١١).

٢١٣/١١ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّمَانَ قَدِ

(١) أي: نفائسها.

(٢) البخاري ٢٨٣/٣، ٢٨٥، ومسلم (١٩).

(٣) ابن اللثبية — بضم اللام وإسكان المشنة الفوقية بعدها موحدة فَتَحْتِيَّةٌ مشددة — نسبة لبني لثب، بطن من الأزدي، واسمه: عبد الله.

(٤) الرعاء: صوت الإبل، والخوار: صوت البقرة، و«تبعر»: تصيح، واليعار: صوت الشاة. و«عفرة إبطية» أي: بياضهما الذي ليس بالناصع.

(٥) البخاري ٦٢/٥، ومسلم (١٨٣٢)، وأخرجه أحمد ٤٢٣/٥.

(٦) البخاري ٧٣/٥.

(٧) البخاري ٥٠/١، ومسلم (٤٠).

(٨) الثقل: العيال وما يتقل حملة من الأمتعة.

(٩) أي: إلى السبب الذي أدخله النار. و«الغلول»: الخيانة في المعغم. وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره.

(١٠) البخاري ١٣٠/٦.

اسْتَدَارَ^(١) كَهَيْتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ^(٢) الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢١٤/١٢ — وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ^(٤) حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ»^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٢١٥/١٣ — وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا^(٧) فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكُ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِءْ بِقَلْبِهِ وَكَبِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدٌ، وَمَا نَهَيْ عَنْهُ أَنْتَهَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

٢١٦/١٤ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ

(١) المراد بالزمان هنا: السَّنَةُ، وقد بين الاستدارة بقوله: «السنة اثنا عشر شهراً».

(٢) أضيف رجب إلى مضر، لأن مضر كانت تحافظ على تحريمه أشد من سائر العرب.

(٣) البخاري ١/١٤٥، ١٤٦، ٨٣/٨، ومسلم (١٦٧٩).

(٤) أي: أخذ.

(٥) الأراك. شجر معروف يستاك بأعواده.

(٦) مسلم (١٣٧).

(٧) «المخيط» — بكسر الميم وسكون المعجمة —: الإبرة. والغلول: السرقة. وفي الحديث وعيد شديد وزجر أكيد في

الخيانة من العامل في القليل والكثير.

(٨) مسلم (١٨٣٣).

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)» .

٢١٧/١٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتُ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ، إِلَّا الَّذِينَ قَالُوا جَبْرِيْلٌ قَالَ لِي ذَلِكَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٢١٨/١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ (٣) فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا (٤) وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ قَبِيتَ حَسَنَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أَخِذْ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) .

٢١٩/١٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَحِبِّهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) «الْحَنُّ» أَيُّ: أَعْلَمُ .

٢٢٠/١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧) .

٢٢١/١٩ - وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةٌ حَمْرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا، قَالَتْ:

(١) مسلم (١١٤) .

(٢) مسلم (١٨٨٥) ، وفي الحديث تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة لا تكفر حقوق الآدميين، إنما تكفر حقوق الله .

(٣) المتاع: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا .

(٤) قذف هذا: أي رماه بالزنى مثلاً .

(٥) مسلم (٢٥٨١) .

(٦) البخاري ٢٩٩/١٢، ٣٠٠، ومسلم (١٧١٣)، وأخرجه أحمد ٢٠٣/٦ و٢٩٠ و٣٠٧ .

(٧) البخاري ١٢/١٦٥، وأخرجه أحمد ٩٤/٢ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ^(١) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٧ - باب تعظيم حُرَمَاتِ الْمُسْلِمِينَ

وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(٣) [الحج: ٣٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) [الحجر: ٨٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٢٢٢/١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٥) وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٢٢٣/٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ^(٧) فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

٢٢٤/٣ - وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩).

(١) أي: يتصرفون.

(٢) البخاري ١٥٣/٦.

(٣) قال الطبري في معنى الآية ١٧/١٥٣: ومن يجتنب ما أمره الله باجتنابه في حال إحرامه تعظيماً منه لحدود الله أن يواقعها، وحرمة أن يستحلها، فهو خير له عند ربه في الآخرة.

(٤) أي: تواضع لهم وارفق بهم.

(٥) قال القرطبي: هذا تمثيل يفيد الحضر على معونة المؤمن للمؤمن ونصرته، وأن ذلك أمر متأكد لا بد منه، فإن البناء لا يتم أمره ولا تحصل فائدته إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضاً ويقويه، وإن لم يكن ذلك انحلت أجزاءه وخرّب بناؤه، وكذلك المؤمن لا يستقل بأمور دنياه ودينه إلا بمعونة أخيه ومعاضدته ومناصرته، فإن لم يكن ذلك عجز عن القيام بكل مصالحه، وعن مقاومة مضاره، فحينئذ لا يتم له نظام دنياه ولا دينه، ويلحق بالهالكين. «المفهم» ٤/ ورقة ١/٨٣.

(٦) البخاري ٧٢/٥ و٣٧٦/١٠، ومسلم (٢٥٨٥).

(٧) النبل: السهام العربية، والنصال: الحديدية التي في رأس السهم.

(٨) البخاري ١/٤٥٥، ٤٥٦، ٢٢/١٣، ومسلم (٢٦١٥)، وأخرجه أحمد ٤/٣٩٧ و٤٠٠ و٤١٠.

(٩) البخاري ١٠/٣٦٧، ومسلم (٢٥٨٦)، وأخرجه أحمد ٤/٢٧٠. وفي الحديث تعظيم حقوق المسلمين =

٢٢٥ / ٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الْأَفْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يَرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٢٦ / ٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صَبِيَانَكُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٢٧ / ٦ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٢٨ / ٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَذَا الْحَاجَةِ».

٢٢٩ / ٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٢٣٠ / ٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ (٦) رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

مَعْنَاهُ يَجْعَلُ فِي قُوَّةٍ مِنْ أَكْلِ وَشَرَبٍ.

٢٣١ / ١٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَاسْمَعْ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزْ فِي صَلَاتِي (٨) كَرَاهِيَةً

= والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً.

(١) البخاري ٣٥٩/١٠، ٣٦٠، ومسلم (٢٣١٩).

(٢) البخاري ٣٦٠/١٠، ومسلم (٢٣١٧)، وأخرجه أحمد ٧٠/٦.

(٣) البخاري ٣٠٣/١٣، ومسلم (٢٣١٩)، وأخرجه أحمد ٤٠/٣.

(٤) البخاري ١٦٨/٢، ومسلم (٤٦٧) (٨٥).

(٥) البخاري ٩/٣، ومسلم (٧١٨)، وأخرجه أحمد ٣٤/٦ و١٦٨ و١٧٠.

(٦) الوصال: هو أن لا يتناول مفطراً بين الصومين.

(٧) البخاري ١٧٧/٤، ومسلم (١١٠٥)، وأخرجه أحمد ٦/٢٤٢ و٢٥٨.

(٨) أي: أخفها، وقد بين مسلم في رواية له عن أنس محل التخفيف، ولفظه: «فيقرأ السورة القصيرة».

أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٢٣٢ / ١١ — وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ (٢) فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرِكُهُ ، ثُمَّ يَكْبُتُهُ (٣) عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) .

٢٣٣ / ١٢ — وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ (٥) ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

٢٣٤ / ١٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ (٧) ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ حَرَامٌ عَرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هَهُنَا ، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ (٨) أَنْ يَحْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩) وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٣٥ / ١٤ — وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ . التَّقْوَى هَهُنَا — وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ — بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠) .

« النَّجَشُ » : أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ يُنَادِي عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوَهُ ، وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِي شِرَائِهَا بَلْ يَقْصِدُ أَنْ يَغْرَّ غَيْرَهُ ، وَهَذَا حَرَامٌ . « وَالتَّدَابُرُ » : أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ وَيَجْعَلَهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالدُّبُرِ .

(١) البخاري ١٦٩ / ٢ و ٢٨٨ .

(٢) أي : أمانته وعهده .

(٣) يكتبه : أي يلقى فيه .

(٤) مسلم (٦٥٧) (٢٦٢) ، وفي الحديث غاية التحذير من التعرض بسوء لمن صلى الصبح المستلزمة لصلاة بقية الخمس ، وأن في التعرض له بسوء غاية الإهانة والعذاب .

(٥) أي : إلى عدوه .

(٦) البخاري ٧٠ / ٥ ، ٧١ ، ومسلم (٢٥٨٠) .

(٧) أي : لا يترك نصرته .

(٨) أي : كافيته من الشراحتار المسلمين .

(٩) الترمذي (١٩٢٨) وهو صحيح .

(١٠) مسلم (٢٥٦٤) .

٢٣٦/١٥ — وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». متفق عليه^(١).

٢٣٧/١٦ — وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أرايت^(٢) إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: «تجزه — أو تمنعه — من الظلم فإن ذلك نصره». رواه البخاري^(٣).

٢٣٨/١٧ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس^(٤)». متفق عليه^(٥).

وفي رواية لمسلم: «حق المسلم سب: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك، فانصح له، وإذا عطس فحمد الله، فشمته، وإذا مرض، فعده، وإذا مات، فاتبعه».

٢٣٩/١٨ — وعن أبي عمارة البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم^(٦)، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام^(٧). ونهانا عن خواتيم أو تحتم بالذهب، وعن شرب الفضة، وعن الميائير الحمر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والاستبرق^(٨) والديباغ. متفق عليه^(٩).

وفي رواية: وإنشاد الضالة في السبع الأول.

«الميائير» بياء مُنَّاة قبل الألف، وثاء مثلثة بعدها، وهي جمع مئيرة، وهي شيء يتخذ من حرير ويحشى قطناً أو غيره، ويجعل في السرج وكور البجير يجلس عليه الراكب. «القسي» بفتح القاف وكسر

(١) البخاري ١/٥٣، ٥٤، ومسلم (٤٥). وقوله: «لا يؤمن أحدكم» أي: إيماناً كاملاً حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الطاعات والمباحات. وفي الحديث الترغيب في محبة المسلمين بعضهم بعضاً، والمحبة تؤدي إلى التعاضد والتناصر، وبه ينتظم شمل الإيمان وتأييد شرائعه. وانظر «الفتح» ١/٥٤.

(٢) أرايت: أي: أخبرني.

(٣) البخاري ٥/٧١ و١٢/٢٨٩.

(٤) تشميت العاطس: الدعاء له إذا حمد الله، بأن يقول له: يرحمك الله.

(٥) البخاري ٣/٩٠، ومسلم (٢١٦٢) (٥).

(٦) إبرار المقسم يكون بفعل ما أراه الحالف ليصير بذلك باراً.

(٧) إفشاء السلام إشاعته وإذاعته بأن تقرىء السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

(٨) الاستبرق: ما غلظ من الديباغ.

(٩) البخاري ٣/٩٠ و٥/٧٢ و٩/٢١٠ و١٠/٨٤ و٩٧ و٢٥٩ و٢٦٦ و٤٩٧ و١١/١٥، ١٦، ومسلم (٢٠٦٦).

السين المهملة المشددة: وَهِيَ ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ حَرِيرٍ وَكَثَّانٍ مُخْتَلِطَيْنِ. «وَأَنشَادُ الصَّالَّةِ»: تَعْرِيفُهَا.

٢٨ - باب ستر عورات المسلمين والنهي عن

إشاعتها لغير ضرورة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ^(١) فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

٢٤٠/١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم^(٢).

٢٤١/٢ - وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُضِيحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضِيحُ يُكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». متفق عليه^(٣).

٢٤٢/٣ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ^(٤) فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». متفق عليه^(٥). «التَّشْرِيْبُ»: التَّوْبِيْحُ.

٢٤٣/٤ - وعنه قال: أُرِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَتًّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رواه البخاري^(٦).

(١) الفاحشة: الفعل القبيح المفرط القبيح، أو القول السيء.

(٢) مسلم (٢٥٩٠) (٧٢).

(٣) البخاري ٤٠٥/١٠، ٤٠٦، ومسلم (٢٩٩٠) قال ابن بطال فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٤٠٦/١٠: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله، وبصالحى المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي التستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذل فاعلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم توجب حداً، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك.

(٤) الأمة: الرقيقة، والحد: خمسون سوطاً، وقوله ﷺ: «فليبعها» أي: مع بيان عيبها للمشتري، وفي الحديث مفارقة أرباب المعاصي وترك مخالطتهم.

(٥) البخاري ١٢/١٤٦، ١٤٧، ومسلم (١٧٠٣).

(٦) البخاري ١٢/٥٧، وفي رواية: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيك» ووقع عند أبي داود (٤٤٧٨) زيادة في آخره: «ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه».

٢٩ - باب قضاء حوائج المسلمين

قال الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢٤٤/١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(١).

٢٤٥/٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَفَسَ^(٢) عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ^(٣)، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ^(٤). وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ^(٥)». رواه مسلم^(٥).

٣٠ - باب الشفاعة

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

٢٤٦/١ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «اشْفَعُوا تُوجِرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ». متفق عليه^(٦). وفي رواية: «مَا شَاءَ».

٢٤٧/٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريدة وَرَوَّجَهَا. قال: قال لها النبي ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قال: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. رواه البخاري^(٧).

(١) البخاري ٧٠/٥، ٧١، ومسلم (٢٥٨٠) وقد مر في الصفحة (١٤٥) برقم (٢٣٣).

(٢) من نفَسَ: أي: فرَّجَ، والكربة: ما أهم النفس وغم القلب. وفي الحديث فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو جاه أو نصيح، أو دلالة على خير، أو إعانة بنفسه أو سفارته، أو وساطته أو شفاعته، أو دعائه له بظهور الغيب.

(٣) السكينة: من السكون، وهي الحالة التي يطمئن بها القلب فلا يزعج لطاريء دنويي لعلمه بإحاطة قدرة الله تعالى لسائر الكائنات، فيسكن القلب، ويطمئن بموعد الأجر لقوة رجائه بحصوله لما وفقه للاشتغال به عما سواه.

(٤) أي: عند الملائكة والأنبياء مباحاة بفعالهم وإظهاراً لفضلهم.

(٥) مسلم (٢٦٩٩) وأخرجه أحمد ٤٠٧/٢.

(٦) البخاري ٣/٢٣٨، ومسلم (٢٦٢٧).

(٧) البخاري ٩/٣٥٩، ٣٦٠.